

فيها فعلية الكفارة في ماله ولو كان القاتل اماماً  
في خطا يحمله بيت الماله او الكافر ويكفر من ماله  
غير مكلف ولبه **باب القسامة وربي**  
**ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم وله قسامة**  
**في جراح كطرف نفا وربي ادي العتله مع عدم لوث**  
**عند المكلف علي المذهب المشهور وعنده يكلف**  
**بميتة واحدة** وهو ظاهر اختار للمص وعنه وقدمه  
في البداية والمذهب وشكك الذهب والمكسوعب  
وتخله صدق والمحرم والرعائيف واحاويك والفروع  
وغيرهم فان حلف المدعي عليه بركي وان امتنع  
لم يقض عليه بغيره بل بديته وقيل له يجب وكلي  
سبيله **ومن شرطه ان يكون في المدعي رجال**  
فان كان الكليل فهو كالموتل الورثة وياحيي  
احض الباب وضحي كرامة **فان كانا النبيك** فاكثر  
البعض غايبه او غير مكلف او ناكل عن اليمين  
فلماض مكلف ان يكلف بقطه وليس من  
شرطها ان يكون الدعوي بقيل عمد بوجوب العصاص  
لكن ان كان علي قتله عمد محض لم يعصوا له علي  
واحد معين وان كان خطا وسمه عمد فليس  
لهم القسامة علي الثمن واحد نفا وعنه  
لهم القسامة علي جماعة معينين ويستحقون

الدينه

**الدينه** فان لم يحلفوا حلف كل واحد من المدعي عليهم  
خمسين عينا وشرط تكليف قاتل لصح الدعوي  
واحكام القتل منه وصحة القتل وطلب  
الورثة وانفا قتلهم علي القتل وعين القاتل  
نهما **فان كان الوارث واحدا حلفا وارب**  
**كانوا جماعة خمسين فاقبل حلفوا وان كانوا اكثر**  
حلف خمسون كل واحد عينا وسيد في مجالس  
او اكثر كورث ويعتبر حضور المدعي عليه وقت  
يمينه كاليمينه عليه وحضور المدعي ايض **ويجبر**  
**كركز وج وبت** فان كان معهم بنت حلف الزوج  
سبعة عشر عينا واليه بن اربعة وثله ثين فان  
لم يحلف المدعون او كانوا ثا حلف للمدعي عليه  
خمسين عينا وربي وان لم يرضوا يمين المدعي  
عليه فذاه له مائة من بيت الماله وان رضوا  
وطلبوا ايمان المدعي عليهم فكلوا لم يحبسوا  
ولزمهم الدينه **كتاب الحدود وربي**  
جمع حد وهو عقوبة معتدرة شرعا تمنع من الوقوع  
في مثله وله يجب الة عاي باللعن عاقل عالم  
بالقرين ملتزم وله بغيره الة اماما وياييه  
كف لو قامه غيره لم يضمنه نفا فبنا حده الة تله  
ف الة **اليدكر المكلفه** العالم به ولو قاتلها وطرة